

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بشأن الترخيص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (IGCSE) لمرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٧) رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات والكائنة في تقاطع شارع ذاكر حسين مع الطريق الدائري مقابل أكاديمية مبارك للأمن والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرис المناهج البريطانية (IGCSE) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل لمرحلة التعليم الثانوي يواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (٣) فصول ويكتافة قدرها (٢٨) طالباً بالفصل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدرис الكتب والمناهج البريطانية التي تم معادلتها بعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يتشرط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدى الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربيـة الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية وحقـوق المـواطـنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
- ٣ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والتـربيـة الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
- ٤ - يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا «مناهج مصرية للمجموعة الأدبية» .

(المادة الرابعة)

تحضع مدرسة مصر المتكاملة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريات والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
أ. د / محمود أبو النصر